قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة
الفطر فاثبت على سيده صدقة الفطر وعدم تأويل على او في ليفيد الغائب
ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها المودي اشهر وبه صرح الشيخ ابن حجر حيث قال
وتحمل على بانها الشهر وفي الحديث اشارة الى بيان المودي عنه في المحليين واما
بيان المودي فيعلم من دليل اخر قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى وخبر
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف واسكانها مع تثليث
الهمزة لبن يابس قاله الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد اخر هذا الحديث عن
الاول مع عمومه للكبير وغيره لانه ليس نصا على وجوبها وكان الاصل في العام
تاخيره عن الخاص ليتم به الفائدة واخرج الحافظ ابن شاهين في ترغيبه والضيا
عن جرير شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الى الله الا بزكاة
الفطر قال الشيخ الشوبري والظاهر ان ذلك كناية عن ترتب ثوابه عليه اذا
لم يخرج زكاة الفطر لكن معنى توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة
للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فجنبيه لا يتم له جميع ما رتب على صوم شهر
رمضان من الثواب وغيره الا باخراج زكاة الفطر ويتردد النظر في توقف
الثواب على اخراجه زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف ثم حكمة التوقف
على اخراجها انها طهرة للصايم فلا يتم تطهيره وتاهله لذلك الثواب الاعظم
الا باخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد
ان فيه تطهيرا له ايضا قاله الشيخ ابن حجر في كتابه المتعلق بالصوم واما
صوم للموت فلا يتعلق بالمعنى المذكور الى ان يودي عنه الفطرة اولا الثاني
اوجه اذ لا تقتضي وقال الشهاب الرملي في حواشي الروض وقيل انها وجبت
بالكتاب ايضا وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى الاية قال سعيد ابن المسيب
وعمر بن عبد العزيز هي زكاة الفطر والسنة مبينة فلا اخرجه اي الصاع
كما كنت اخرجه ما عشت رواها الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
تنبيه ليس لنا فطرة مملوك تجب في العام مرتين الا في مسالة واحدة
وهي ما اذا باع رقيقه قبل الغروب بعد ان زكى عنه فيجب على المشتري فطرته
ايضا كما في الكفاية تجب زكاة الفطر باول ليلته اي ليلة الفطر وهذا شروع في
بيان وقت الوجوب ولها خمسة اوقات وقت جواز ووقت وجوب ووقت
فضيلة ووقت كراهة ووقت حرمة فوقت الجواز اول الشهر ووقت الوجوب
اذا غربت الشمس ووقت الفضيلة قبل خروجه الى صلاة العيد ووقت

الكراهة

الكراهة تاخيرها عن صلاة يوم العيد والمراد الا لعذر من انتظار قريبه ووقت
الحرمة تاخيرها عن يوم العيد والمراد بليلة الفطر ليلة العيد فتجب باولها في
الاظهر لانها طهرة للصايم عن اللغو والرفث فكانت عند تمام صومه ولا بد من
ادراك ما قبله اي بادراكه اخر جزء من رمضان مع الجزء المذكور وافهم بما
ذكره انه لو ادى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج او باعه قبله وجب
الاخراج على الوارث او المشتري قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ الرملي قال
الاذرعي وهو المذهب وهو من زيادتي على عبارة المنهاج قال شيخنا المراجع
وفي كونه من زيادته نظر اذ يعلم من المتن من قوله فيخرج عن من مات
بعد الغروب ومن قوله وله تعجيل الفطرة من اول رمضان فلا دخل ان
يقول والتصريح به من زيادتي واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر
في الخبرين السابقين خبر ابن عمر وخبر ابي سعيد على حر كامل الحرية
وتجب على مبعض وهو من بعضه حر وبعضه رقيق بقسطه من
الحرية بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي حيث لا مهاياة بينه وبين
مالك بعضه الرقيق وهذا في فطرة نفسه اما فطرة نحو زوجته فتجب
كاملة فتجب زكاة بعضه الحر بقدر ما فيها على مالك بعضه الرقيق اذ هي
تابعة للنفقة وهي مشتركة بينهما وتجب على المبعض فطرة اصله وفرعه
[illegible] فيعفه وزوجته كاملة مطلقا سواء كان بينه وبين سيده مهاياة ام لا وقع
الوجوب في نوبته ام لا كما هو ظاهر قاله الشيخ ابن حجر وبه افتى الشيخ الرملي
خلافا للخطيب في شرح المنهاج حيث ذهب الى وجوبها بالقسط فان كانت
مهاياة بينه وبين مالك بعضه الرقيق اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها
في نوبته بان كانت المهاياة يومين يخدم فيهما سيده ويومين يكتسب فيهما
لنفسه او شهر بين او شهرين لا بيوم ويوم او شهر وشهر قال شيخنا ويجب تقييد الشيخ
ابن قاسم لو كانت المهاياة بحيث وقع جزء من رمضان في نوبته الاول واول جزء من
شوال في نوبته الثاني فقضية ذلك الاشتراك واعتمده م ر ويحتمل انه يجب على
الثاني ثم قال ومثل ذلك اي الاشتراك ما اذا وقع الجزء الاول في نوبة احدهما
والجزء الثاني مشتركا بان عاد الى الاشتراك وعدم المهاياة مع اول شوال
انتهى وانظر لو مات المبعض او ماتا معا ولم يعلم هل بينهما مهاياة ام لا فهل
الفطرة كلها في تركته او على السيد او في تركته وصوسه مؤنتها معا او تكون مشتركة
فيه نظر والاقرب الثالث اي فيجب على السيد بقدر ما يخصه من الرق
وما يخص المبعض في تركته بقدر ما فيه من الحرية ولعل وجه الاشتراك
انا تحققنا الوجوب وشككنا في مسقطه وهو الانتقال اما عنه الى
سيده او عن سيده اليه وهذا كله اذا علم قدر ما فيه من الرق والحرية فان جهل ذلك

Copyright © King Saud University